

21- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى |

الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

للله رب العالمين وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم وصحابه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد يقول المصنف رحمة الله تعالى باب صلاة الكسوف - 00:00:05

يقال كشفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس او القمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها
بعضهم من قوله تعالى من اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن - 00:00:26
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:48

واشهد ان محمدا عبد ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صلاة الكسوف بعد ان انهى
الكلام على احكام صلاة اهل الاعذار مسافر - 00:01:08

المريض والمسافر والخائف ثم تكلم عن صلاة الجمعة ثم صلاة العيددين ثم شرع الان المؤلف رحمة الله تعالى في بيان احكام صلاة
الكسوف والكسوف العلماء رحمهم الله تعالى يرتبون هذا الترتيب كل ذلك - 00:01:29
يتلمسون فيه موضع الحاجة والأهمية ولا شك ان صلاة الجمعة فرض عين وهي ملحقة في الصلوات الخمس. ثم العيددين هي بعدها
لتتأكد هي فرض كفاية ابو حنيفة رحمة الله يرى انها - 00:01:59

واجب على الاعيان الكسوف والكسوف ايضا قيل بالوجوب بالوجوب مع ان صلاة الجنائزه ايضا هي فرض كفاية لكن صلاة الجنائزه
اخرت في اخر احكام الصلاة لان لها لان الحديث عنها - 00:02:27

لا يتعلق بالصلاه وحده. وانما يتعلق لتفسيل الميت وتكفينه وحمله ودفنه ونحو ذلك وهذه الاشياء لا تتعلق لها باحكام الصلاه ولها
اخرها العلماء رحمهم الله تعالى في اخر احكام الصلاه قبل احكام الزكاة - 00:02:56

قال المؤلف رحمة الله صلاة الكسوف الكسوف في اللغة التغير الى سواد واما في الاصطلاح فهو الحجاب ضوء الشمس او نقول
الحجاب نعم ان حجاب ضوء الشمس بسبب غير معتاد - 00:03:22

والكسوف هو الذهاب والنقسان واما في الاصطلاح وهو الحجاب ضوء القمر بسبب غير معتاد الكسوف والكسوف لهما سببان السبب
الاول سبب شرعي وهو تخويف الله عز وجل عباده كما جاء في حديث ابي بكره - 00:03:43

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته يخوف الله بهما
عباده السبب الشرعي هو التخويف حتى قال ابن المنير رحمة الله تعالى - 00:04:09

ان ان الكسوف بمثابة الانذار لوقوع العقوبة واما السبب الثاني فهو سبب كوني كسوف الشمس سببها الكون هو حيلولة القمر بين
الشمس والارض واما خسوف القمر سببها الكون هو حيلولة الارض - 00:04:32

بين الشمس والقمر لان نور القمر مستمد من نور الشمس. حتى قال العلماء لان الشمس هي كالقنديل والقمر كالمرأة فيأخذ من
نور الشمس ويعكسه على الارض فاذا حالت الارض - 00:05:07

بين الشمس والقمر حصل خسوف القمر وذكر المؤلف رحمة الله تعالى نعم طيب اقرأ يسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع افضل

لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد - [00:05:26](#)

فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه. نعم. ذكر المؤلف رحمة الله أنها سنة مؤكدة وابو عوانة رحمة الله تعالى صرخ بالوجوب وهو ايضا قوله نعم قولي ابى حنيفة - [00:05:50](#)

ايضا ابن القيم قوى القول بالوجوب ويدل للوجوب امر النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالفزع الى الصلاة وايضا يدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعله. فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجر رداءه - [00:06:14](#)

وايضا الحال يقتضي ذلك. يعني كون الانسان يرى هذه الاية ومع ذلك لا يفزع الى الصلاة كما فعل فزع النبي صلى الله عليه وسلم يدل هذا على نقص الايمان نعم مما يدل على - [00:06:37](#)

الوجوب. نعم وفرادي كسائر النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس والقمر تصح جماعة وفرادي باتفاق الائمة. انها تصح فرادى. نعم ووقتها من ابتدائه الى التجلی ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد. نعم لانه فات السبب - [00:06:54](#)

فيصلی رکعتین ویسْنَ الغسل لها. يقرأ في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعين ثم يركع رکوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع رأسه ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه. ويحمد ان يقول ربنا ولك - [00:07:18](#) لك الحمد بعد اعتداله كغيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل الرکوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدين طويدين ولا يطيل الجلوس بين السجدين - [00:07:37](#)

ثم يصلی الرکعة الثانية كالرکعة الاولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه السلام. كما روی عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشع لها خطبة اليوم. هذه الصفة قول المؤلف رحمة الله ویسْنَ الغسل لها. تقدم الكلام عليه - [00:07:57](#) في احكام الغسل في كتاب الطهارة في باب الغسل كتاب الطهارة وانهم يروونه من الاقسام المستحبة والرأي الثاني اختيار شیخ الاسلام انه ليس من الاقسام المستحبة ويدل له ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجور رداءه ظاهر حاله - [00:08:20](#)

انه لم يغتسل هذه الصفة التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى هي الصفة التي رواها ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم صلی صلاة الكسوف - [00:08:44](#)

رکعتین في كل رکعة رکوعان رکعتین في كل رکعة رکوعان وهذه الصفة هي التي ذهب اليها الامام احمد رحمة الله والشافعی وكذلك ایضا شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله وابن منذر وكثير من المحققین من اهل العلم - [00:09:01](#)

والا فان الكسوف ورد على عدة صفات ورد على عدة صفات وسيشير المؤلف رحمة الله الى شيء من هذا ورد رکعتان في كل رکعة رکوعان وورد كسائر النوافل وهذا ما يذهب اليه الامام ابو حنيفة يعني في كل رکعة - [00:09:24](#) اذا كسف الشمس ضحا فانهم يصلون صلاة الفجر - [00:09:50](#)

ورد ایضا في حديث حذیفة انه يكبر ويرفع يديه يذكر الله ويدعوه فاذا تجلت الشمس قرأ وسجد بهذه الصفات التي وردت في صلاة الكسوف للعلماء رحمة الله تعالى مسلكه. المسلك الاول - [00:10:13](#)

مسلك الترجیح والمسلك الثاني مسلك الجمع. مسلك الترجیح هذا هو اللي ذهب اليه الامام احمد والشافعی شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله ابن القیم وغيرهم من اهل العلم يرجحون حديث عائشة وابن عباس - [00:10:35](#)

انها رکعتان في كل رکعة رکوعان على بقية الصفات هذا مسلك الترجیح ويقولون بان ما عدا ذلك فهو مرجوح لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:53](#)

ما عدا هذه الصفة هذا غير ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد ذكر البیهقی رحمة الله ان الاحادیث تشير الى وفاة ابراهیم عليه السلام. وابراهیم وفاته مرة واحدة لم تتعدد - [00:11:14](#)

فدل ذلك على ان صلاة الكسوف لم تتعدد وانما هي مرة واحدة وايضا اهل الحساب يقولون بان الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما حصل مرة واحدة السنة - 00:11:32

العاشرة في السنة العاشرة من الهجرة حسب ما ذكر الحسابون انه حصل خسوف للقمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة من الهجرة لكن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى له - 00:11:48 لكن الذي آآ صلى له النبي صلى الله عليه وسلم انما هو كسوف الشمس في السنة العاشرة من الهجرة فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى مرة واحدة - 00:12:08

نعم ولا يشرع لها يقول لك المؤلف رحمة الله ولا يطيل الجلوس. يعني لا يطيل الجلوس بين السجدين وايضا لا يطيل الرفع من الركوع ان لا يطيل الرفع بعد الركوع الثاني - 00:12:22

يعني اذا رفع الركوع الاول ثم رفع فانه يقرأ ويطيل القراءة وتكون القراءة اقصر من القراءة الاولى ثم يركع ويكون رکوعه اقصر من الركوع الاول ثم يرفع وهل يطيل هذا الرفع؟ المؤلف رحمة الله يرى انه لا يطيل هذا الرقم - 00:12:47

وهذا هو مذهب احمد والشافعي والقول الثاني بعض الشافعية وبعض الحنابلة انه يطيل لان اولا انه ورد في مسلم الاطالة من حكم عليه بالشذوذ لكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة متناسبة - 00:13:15

هكذا يعني سواء كانت الفريضة او النافلة هكذا كانت صلاته دائما تكون معتدلة حديث المرأة بن عازب قال رمقد صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت رکوعه فرفعه فسجوده فجلسه - 00:13:39

بين السجدين قريبا من السوء وايضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كانت متناسبة. كان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا قصر قصر الذي يظهر والله اعلم انه يطيل الجلوس بين السجدين - 00:13:57

وكذلك ايضا يطيل في الرفع او في الرفع بعد الركوع الثاني ولا يشرع لها خطبة لانه عليه السلام امر بها دون الخطبة واما تعدادوا يعني مظاهر كلامه بانه لا يشرع لها ولا موعظة - 00:14:16

الشافعي رحمة الله يرى انه يخطب لها كالجمعة وعند مالك موعظة وهذا هو الصواب انه يشرع لها موعظة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وضع الناس وعظ الناس وخوفهم - 00:14:36

وعرضت عليه الجنة والنار الى اخره. نعم ولا تعداد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي فان تجلى الكسوف فيها اي الصلاة اتمها خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم. متفق عليه من حديث ابن مسعود - 00:14:55 وان غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصلى لانه ذهب وقت الانتفاع بهما اعمل بالاصل في بقائه وذهابه او كانت اية عدا الزلزلة لم يصلى لعدم نقله عنه وعن اصحابه صلى الله عليه وسلم. مع انه وجد في زمانه من شقاق القمر وهب - 00:15:18

الرياح والصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به - 00:15:43

يعني هل صلى لغير الكسوف والخسوف قال لك المؤلف رحمة الله تعالى او كانت اية عدا الزلزلة لم يصلى يعني لا يصلى على المذهب الا للزلزلة اذا دامت الزلزلة فانه يصلى - 00:16:00

اما ما عدا ذلك من بقية الایات الكونية فانه لا يصلى وعند ابي حنيفة رحمة الله تعالى انه يصلى لكل اية تخويف وهذا اختيار ابن تيمية رحمة الله في حديث ابي بكرة يخوف الله بهما عباده - 00:16:23

ودل ذلك على ان كل اية فيها تخويف فانه يصلى لها اما المؤلف وعنه مالك والشافعي لا يصلى الا نعم لا يصلى الا الكسوف اما بقية الایات فانه لا يصلى له - 00:16:46

المذهب تفصيل عند ابي حنيفة لكل اية تخويف نعم والمؤلف رحمة الله قال لك انه وجد بعض الایات الكونية قال لك انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق الى اخره. ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:07

انه صلى له لكن بالنسبة للزلزلة هذا ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكذلك ايضا ورد عن حذيفة فاذا زلزلت الارض واستمرت الزلزلة فانه يشرع ان يصلى هذا الذي يظهر لوروده عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:17:29](#)

ويمكن ان يقال بان الآيات الكونية من الآيات الكونية ما ورد لها عبادة مستقلة فهذا لا يصل وما لم يرد لها عبادة مستقلة فانه يصلى اذا كان فيها تخويف مثلا هبوب الرياح ورد له ذكر خاص - [00:17:53](#)

الامطار ورد له ذكر خاص اه قحط الارض ورد له صلاة الاستسقاء ما عدا ذلك يعني اذا كان هناك آيات كونية مثل فيضانات ونحو ذلك الى اخره في ظهر والله اعلم انه يصلى له - [00:18:10](#)

نعم وان اتي مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات باربع سجادات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:31](#)

ثمانى ركعات في اربع سجادات. وروى ابو داود عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء. قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة. ما عدا حديث ابن عباس - [00:18:49](#)

وعائشة رضي الله تعالى عنهم فيما ورد من صفات صلاة الكسوف وهو شاذ عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه كما تقدم ان الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما حصل مرة واحدة - [00:19:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة واحدة فقط نعم وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة. يعني الركوع الثاني لا تدرك به الركعة. سنة لانه زائد على الركوع في الصلاة العادية. الصلاة العادية ليس فهي الا ركوع واحد - [00:19:28](#)

الركوع الثاني هذا زائد فهو سنة الركعة تدرك الاول ولا تدرك؟ الشالي ويصح فعلها كنافلة. نعم لان الركوع الثاني سنة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد امن فواتهم وتقديم تراویح على كسوف ان تعذر فعلهما. نعم تقدم الجنازة على الكسوف - [00:19:50](#)

وعلى جمعة وعيد امن فواتهم لان الجنازة النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاسراع بها كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى اما اذا كان لا يؤمن الكسوف اذا اذا كان يؤمن فوات الكسوف فان الجنازة تقدم - [00:20:21](#)

ولان صلاة الجنازة اخف من صلاة الكسوف فتقديم الجنازة للامر بالاسراع بها. لكن ان خشي فوات الكسوف ولكي لا تفوت مصلحة صلاة الكسوف تصلي الكسوف ثم الجنازة ومثله ايضا يقول كالجمعة والعيد ومن فواتهم - [00:20:46](#)

لكن الذي يظهر والله اعلم ان الجمعة والعيد ليست كالكسوف. الكسوف صلاة طويلة. يشرع ان يطال فيها الخلافة الجمعة وكذلك ايضا صلاة العيد الذي يظهر والله اعلم انها صلى الجمعة ويصلى العيد ثم تصلي الجنازة - [00:21:08](#)

وايضا هذا فيه مصلحة للميت وهو صلاة الناس على هذه الجنازة نعم. ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت. والله على كل شيء قادر. ان وقع بعرفة صلى ثم دفع - [00:21:32](#)

نعم تقدم تراویح على كسوف ان تعذر فعلهما التراویح مقدمة على الكسوف لكن ان خشي فوت الكسوف وان الكسوف تقدم ثم التراویح لكن اذا لم يخشى موته الكسوف فان التراویح تقدم - [00:21:48](#)

قال ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت. والله على كل شيء قادر فان وقع بعرفة صلى ثم دفع هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان وهو قول الجمهور - [00:22:06](#)

ان الكسوف يتصور في كل وقت والخصوص يتصور في كل وقت وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله وهو ايضا قول اهل الهيئة ان كسوف الشمس لا يكون الا في وقت الاستسرا. استسرا القمر في اخر الشهر - [00:22:23](#)

واما خسوف القمر فانه يكون في ليالي الابدان الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر اما كسوف الشمس فانه يكون في ايام الاستسرا. استسرا القمر في التاسع والعشرين في الثلاثين فقط - [00:22:47](#)

وهذا الذي ذهب اليه اهل الهيئة والجمهور يستدلون على هذا بان لان الشمس كسفت في اليوم العاشر من محرم لكن هذا لا يثبت في اليوم العاشر من محرم لما قتل الحسين. لكن هذا غير ثابت - [00:23:09](#)

صحيح انه ان الله على كل شيء قادر لكن جرت العادة بالنسبة لهذه الآيات الكونية انها انه لا يكون كسوف الشمس الا في وقت الاستسرا وكسوف القمر انما يكون في ليالي الاب الابداع. نعم - [00:23:34](#)

باب صلاة الاستسقاء. وعلى هذا ما فر عليه المؤلف رحمة الله، قال لك فان وقع في عرفة صلی ثم دفع يعني خسفة الشمس بعرفة تكون في اليوم التاسع يقول لك يصلي - [00:24:00](#)

ثم بعد ذلك فان وقع في عرفة صلی ثم دفع في عرفة في اليوم التاسع لا يمكن ان يكون هناك خسوف كسوف للشمس ولا خسوف للقمر هذا لا يمكن لكن هذا بناء على ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - [00:24:21](#)

وهو ان الكسوف والكسوف متصور في كل وقت باب صلاة الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقى على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل طلب السقى على الوجه الذي اذا اجبت الارض اي امحلت والجذب نقىض الخصب - [00:24:50](#)

وقاحة احتبس المطر وضر ذلك وكذا اذا اضرهم غور ماء عيون او انهار صلوا جماعة وفرادي وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي. فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلی ركعتين - [00:25:18](#)

جهر فيما بالقراءة متفق عليه. نعم صلاة الاستسقاء من ذوات الاسباب لصلاة ذات سبب لا تشرع الا عند وجود سببها والسبب كما ذكر المؤلف رحمة الله اذا اجبت الارض وقطعت المطر - [00:25:38](#)

وقدرت مياه العيون الابار فانه يشرع ان يصلى للاستسقاء وهو تعبد الله عز وجل لطلب السقى صلاة مخصوصة نعم والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في غير ارضهم ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض قول المؤلف رحمة الله سنة مؤكدة هذا ما عليه جمهور اهل العلم خلافا لابي حنيفة ابو حنيفة رحمة الله - [00:26:02](#)

لا يرى الصلاة وانما يرى الدعاء دون الصلاة فقط الاستسقاء ورد على ثلاث اوجه الوجه الاول الاستسقاء بالصلاحة والوجه الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة والوجه الثالث الاستسقاء بالدعاء المجرد ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر - [00:26:40](#)

وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد. قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيددين وتتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة. قال ابن عباس - [00:27:06](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذى حديث حسن صحيح. ويقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد اذا اراد الامام هذا هو السنة يعني المذهب - [00:27:24](#)

وقت صلاة الاستسقاء وقتان وقت استحباب كصلاة العيد وقت جواز في كل وقت الا في اوقات النهي يعني مثلا لو صليت صلاة الاستسقاء بعد المغرب لا بأس او صليت بعد الظهر لا بأس لكن الافضل - [00:27:42](#)

ان تفعل في وقت صلاة العيد اذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس اي ذكرهم ما يلبن قلوبهم من الثواب والعقاب وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم بردتها الى مستحقها. لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات - [00:28:04](#)
وامرهم بترك التساحن من الشحناء وهي العداوة. لانها تحمل على المعصية والبهتان وتمنع نزول الخير لقوله عليه السلام خرجت اخبركم بليلة القدر فتلحى فلان وفلان فرفعت وامرهم بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث ول الحديث دعوة الصائم لا ترد - [00:28:26](#)

وامرهم بالصدقة لانها متضمنة الائمة يتلقون على هذا حنفية والمالكية يقولون يصومون ثلاثة ايام ويخرجون في اليوم الرابع لصلاة الاستسقاء كذلك ايضا الشافعية يقولون يصومون ثلاثة ايام يصومون ثلاثة ايام. اما الحنابلة ما ذكروا تحديدا لليام وانما يأمرهم بالصيام فقط - [00:28:49](#)

لم يأمرهم الامام بالصيام لكن كلام المؤلف رحمة الله وامرهم بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث ول الحديث دعوة الصائم لا ترد يأمرهم الله الامام بالصيام لكن ما ذكر المؤلف رحمة الله هل يصومون - [00:29:31](#)

يوما او يومين او ثلاثة ايام وهل يخرجون صائمين او لا الى اخره مع ان قوله لان حديث دعوة الصائم لا ترد انهم يخرجون صائمين

الشافعية يقولون بأنهم يخرجون صائمين - 00:29:57

الظاهر من كلام المؤلف انهم يخرجون صائمين نعم وامرهم بالصدقة لانها متضمنة للرحمة ويعدهم ان يعينوا لهم يوما يخرجون فيه
لبيتهؤوا على الصفة المسئونة. نعم هذا المسائل التي ذكرها المؤلف رحمة الله - 00:30:17

انه يأمرهم بالتوبة كذلك ايضا يأمرهم بالصيام كذلك ايضا بالصدقة مثل هذه الامور لا شك ان انها سبب حصول الرزق والخير توبة التشايخ الصيام الصدقة رد المظالم هذه سبب في حصول الخير والرزق - 00:30:38

اما الصحاۃ بالتویہ او اقام موعظة - 00:31:20

عند الخروج لصلاة الاستسقاء او امرهم بالصدقة عند الخروج للاستسقاء او الصيام عند الاستسقاء هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الامام اذا انقطع المطر واجب الارض فانه يأمر الناس يأمر الناس بالصدقة لان الصدقة سبب من اسباب الرزق -

00:31:36

ويأمرهم بالدعاء ويأمرهم بترك المظالم ورد التشاحن ورد المظالم ويأمرهم بالتوبة. لكن دون ان يكون ذلك مقيداً الخروج لصلة الاستسقاء. نعم ويتناقض لها بالغسا. وزال الروانج الكريمة وتقليم الاطفال، لثا بئذن، - 00:31:59

الرائحة اذا كانت لا تقطع الا بالغasa. فانه بختسا - 00:32:25

٦٦.٥٢.٢٩ از اینجا آغاز شد که باعث شد فکه یعنی میل

متواضعًا متخلصًا أي صحيح أن الطيب مستحب. الطيب أو وقتان - 00:32:46

في موضع منها كما تقدم لنا التطيب في يوم الجمعة منها التطيب - 00:33:05

00:33:25 من حيضتها ومنها تطهير الميت الى اخره. المهم -

التطبيق له وقت مقييد كما ان له وقتا مطلقا الوقت المطلوب يشرع في كل وقت فإذا تطبيق عند الاستسقاء فان هذا المشروع لأن التطبيق هذا مشروع في كل وقت ويخرج الامام كفيفه متواضعا متخشعا او خاضعا متذللا من الذل وهو الهوان متضرعا اي مستكينا

لقوں ایں - 00:33:43

خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعًا متضرعاً قال الترمذى حديث حسن صحيح ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ بأنه أسرع لاجائهم والصيام المميزون لأنهم لا ذنوب لهم. وأبيح خروج طفلاً وعجوز وبهيمة والتوصيل.

00:34:11

الصالحين نعم قوله ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ يعني يتحمل انهم يكونون معه اثناء خروجه لصلاة الاستسقاء ويتحمل ان المراد انهم يخرجون. يعني، بتتأكد في، حقهم الخروج لصلاة الاستسقاء لأن - 00:34:35

لأنه كما ذكر المؤلف رحمة الله انه اسرع لاجابته فإذا كان معه اهل الدين والصلاح والشيوخ الى اخره هذا اسرع لاجابة وقوله التوسل بالصالحب: يعني ادعوا الصالحب: كما قاله الله تعالى عنه انا نتمسأ ننسنا فتسلينا - 00:34:57

00:35:44 - 851

لكلام المؤلف رحمة الله فيصلني بهم ركعتين كالعيد انه يبدأ بالصلوة قبل الخطبة كالعيد والرواية الثانية عن الامام احمد انه يبدأ بالخطبة قبل الصلوة روایتان عن الامام احمد. الرواية الاولى هي المذهب - [00:36:07](#)

انه يصلي ثم يخطب الرواية الثانية انه يخطف ثم يصلي وكل الروايتين جاءت به السنة وعلى هذا يفعل هذا تارة شاء خطبة ثم صلى وان شاء صلى ثم خطب - [00:36:33](#)

لان السنة جاءت بهذا وجاءت بهذا يصلي بهم كالعديدين كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كما يصلي في العيد او سنة الاستسقاء سنة العديدين - [00:36:53](#)

او انه يخطب ثم يصلي عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصل ركعتين خرج يستسقي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:11](#)

خرج يستسقي صلى ركعتين ثم حول نداءه يعني حديث عبدالله بن زيد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب لو خرج يستسقي ثم صلى ركعتين من استسقى ثم صلى ركعتين وحول رداءه - [00:37:32](#)

ففي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم آبدأ في الخطبة قبل الصلوة ومثله ايضاً حديث عائشة في سنن أبي داود بدأ بالخطبة قبل الصلوة وعلى هذا يكون له ان يخطب قبل الصلوة وله ان يصلي ثم يخطب - [00:37:55](#)

ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس جلوس قاله في المبدع يفتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد - [00:38:15](#)

ويكثر فيها الاستغفار وقراءة من ان الخطبة تفتح بالحمدلة ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به كقوله استغفروا ربكم انه كان غفاراً الآيات قال في المحرر والفروع يكثر فيها الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. لأن ذلك معونة على الاجابة - [00:38:34](#)

نعم. ويرفع يديه الآيات الواردة في الاستسقاء يقرأ لوروده يعني هذا وارد عن البراء بن عازب زيد ابن ارقم وعبد الله بن يزيد هذا وارد عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم وعبد الله بن يزيد - [00:38:59](#)

ويرفع يديه استحباباً في الدعاء لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه. متفق عليه وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم. هو سنة الاستسقاء - [00:39:22](#)

سنة العديدين لكن صلاة الاستسقاء تخالف صلاة العديدين في في عدة مسائل ما يتعلق بالخطبة نهاية الخطبة قبل الصلاة او بعد الصلاة ومن هذه المسائل ان الخطبة - [00:39:44](#)

في العديدين خطبتان واما في الاستسقاء فخطبة واحدة ومن ذلك ايضاً ما يتعلق بموضوع الخطبة تقدم لنا ما يتعلق بموضوع خطبة صلاة العديدين. اما الخطبة في صلاة الاستسقاء قالت يكثر فيها - [00:40:05](#)

من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به ومن ذلك ايضاً ما يتعلق برفع الابيدي في صلاة الاستسقاء ترفع الابيدي آآ الخطبة بخلاف الخطبة في العديدين وكذلك ايضاً صلاة الاستسقاء سنة عند وجود سببه. خلاف صلاة العديدين فهي - [00:40:22](#)

برضو كفاية او واجبة ايضاً من حيث الوقت ايضاً من حيث تحويل الرداء الى اخره. فهناك مسائل يخالف فيها صلاة الاستسقاء صلاة العديدين وقول المؤلف رحمة الله ظهورهما نحو السماء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم اشار بكته. وعلى هذا على المذهب اذا اراد انه يدعو - [00:40:46](#)

يجعل ظهر كفيه الى السماء. تفاؤلاً في قلب الحال وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يدعو ببطون كفيه لكن قوله اه ظهوره مائل او اشار بكته الى السماء يعني من شدة الرفع - [00:41:13](#)

مبالغة في الرفع حتى اشار بكته الى السماء والا فان الدعاء يكون ببطون الكفين نعم نعم ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم تأسيباً به. ومنه ما رواه ابن عمر اللهم اسقنا بوصل الهمزة وقطعها غياثاً اي مطر - [00:41:33](#)

كن مغيثاً اي منقذاً من الشدة يقال اغاثه واغاثه الى اخره. اي اخر الدعاء اي هنيئاً مريئاً غدقنا مجللاً سحا من طبة دائمة اللهم اسقنا

الفيت ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم ان - 00:41:57

للعباد والبلاد من للأواء والجهل والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من برkat السماء وانزل علينا من بركتك. اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى - 00:42:17

واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويسن ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويتحول رداءه فيجعل ما على الایمن على الایسر. والایسر على الایمن ويفعل الناس كذلك - 00:42:32

ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم. نعم استقبال القبلة اثناء الخطبة يعني هل يستقبل القبلة اذا اراد ان يخطب فانه سيكون مواجها للمأمومين لكن عند تحويل الردى فانه يستقبل قبلة ويدعو ايضا سرا - 00:42:51

لكن هل الاستقبال هذا اثناء الخطبة او في نهاية الخطبة قولا للعلماء المذهب ان الاستقبال يكون في اثناء الخطبة يعني وهو يخطب يستقبل القبلة ويتحول الرداء ثم بعد ذلك يكمل - 00:43:19

وقال بعض العلماء الاستقبال انما يكون في نهاية الخطبة. والامر في هذا واسع من شاء ان يستقبل في اثناء الخطبة وان شاء ان يستقبل في نهاية الخطبة. الامر في هذا واسع - 00:43:38

ويتحول الردا كما جاء في حديث عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم خرج استسقي فدعا ثم صل ركعتين وحول رداءه ويتركه حتى ينزعه يعني ما يغير حتى ينزعه مع - 00:43:53

او يحتاج الى ذلك كما لو اراد خلطة الناس ونحو ذلك ويدعو سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا هذا اذا استقبل قبلة - 00:44:14

اذا استقبل كما تقدم ان المذهب انه يستقبل اثناء الخطبة عند المالكية والشافعية في نهاية الخطبة كما تقدم ان الامر في هذا واسع ان شاء ان يستقبل في اثناء الخطبة - 00:44:35

وان شاء يستقبل في نهاية الخطبة فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثة نعم لوجود السبب وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسؤالوه المزيد من فضله. ولا يصلون الا ان يكونوا تأهبا للخروج فيصلونها شكرا - 00:44:52

ويسألوه المزيد من فضله. وقال ابن قدامة لا يصلوا لانه زال السبب ويقول لك المؤلف رحمة الله لانهم ان سقوا لا يصلون الا ان تأهبا للخروج يعني ان الامام واعدهم - 00:45:13

00:45:31

الى ان ينادي له. كذلك ايضا العيد لا حاجة لان العيد وقتها معلوم. فلا حاجة الى المنادى لها كذلك ايضا ما يتعلق بصلوة الاستسقاء وقتها معلوم عند الامام يعدهم يوما يخرجون فيه - 00:45:55

الاستسقاء ورد فيها النص وال الاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما وليس من شرطها ابن الامام كالعيدين وغيرهما. ويسن ان يقف في اول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبيها. لقول انس - 00:46:13

اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لما صنعت هذا؟ قال لانه حديث عهد رببه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضاً ويغتسل لانه روي انه عليه السلام كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهرا - 00:46:35

طهر به وفي معناها يعني السنة ان يحسن عن شيء ان يحسن ثوبه عن شيء من بدنه يعني يحسن شيئاً من كمية لكي يصيب هذا المطر شيئاً من بدنه او يحسن عن رأسه ونحو ذلك. اما ما يتعلق - 00:46:57

باخرج الرحل والثياب لكي يصيبها المطر فهذا لم يرد به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حسر عن شيء من ثوبه - 00:47:20

لكي يصيبه هذا المطر قال لانه حديث عهد بربه يعني بخلق الله عز وجل له وفي معناه ايضا ما يتعلق بالوضوء والغسل هذه كلها ما ورد لها شيء الذي ورد كما تقدم هو ان يحصر - 00:47:36

ثوبه لكي يصيبه شيء من هذا المطر وفي معناه ابتداء زياده النيل ونحوه اذا زادت المياه وخيفه منها سنة ان يقول اللهم حوالينا اي انزله حوالى المدينة في مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا في غيرها - 00:47:57

من المبني اللهم على الظراب اي الروابي الصغار والاكام بفتح الهمزة تليها مد على وزن اصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك هي الجبال الصغار وبطون الاودية اي الامكنة المنخفضة ومنابت الشجر اي اصولها لانه افع - 00:48:16

ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ربنا لا تحمنا ما لا طاقة لنا به. اي لا تتكلفنا من الاعمال ما لا نطبق الاية واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم - 00:48:36

قوله ربنا لا تحمنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين هذا ما ورد اللي ورد ما ذكره المؤلف رحمه الله من حديث انس - 00:48:56

اللهم حوالينا ولا علينا اللهم وقطن الاودية ومنابت الشجر هذا الذي ورد اما قوله ربنا لا تحمنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا الى اخره - 00:49:12

هذا ما ورد في شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا وبياح في نوء كذا واضافة المطر الى النوء دون الله كفر اجمعوا قاله في المبدع. نعم. يعني بياح في نوء كذا - 00:49:32

يحرم بنوء كذا اذا قال مطرنا بنوء كذا. هذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يحرم يعني اضافة المطر الى النوم. هذا محرم. وهو شرك اصغر لانه اثبتت ما ليس سببا سببا - 00:49:55

ما يجوز اثبات سبب للبركة الا ان يدل على ذلك الدليل من الكتاب والسنة او تدل له التجربة الظاهرة المباشرة فاذا اثبت لهذا النوع سببية المطر والبركة فهذا شرك اصغر - 00:50:20

وان اعتقد انه يستقل بهذا دون الله عز وجل فهو شرك اكبر وان قصد بذلك الوقت يعني مطرنا بنوء كذا يعني المقصود في هذا الوقت فان هذا جائز ولا بأس به - 00:50:47

الاقسام ثلاثة القسم الاول مجرد اثبات السببية للنوم بانزال هذا المطر هذا شرك الاصغر وان اعتقد انه يستقر بهذا دون الله فهو شرك اكبر وان قصد بذلك - 00:51:04

الوقت وان من المطر حصل في وقت هذا النوع هذا جائز ولا بأس به كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم الميت او للنعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجواب - 00:51:28

واشتقاقه من جنازة الى ستر وذكرة هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة يسن الاكثار هذا العلامة رحهم الله يؤخرن احكام الجنائز في اخر كتاب الصلاة لانهم يتكلمون عن الصلاة - 00:51:57

وما قبل الصلاة وما بعد الصلاة وهذه لا تتعلق لها بالصلاه يعني ما يتعلق بتفسير الميت وتكبيله وكذلك ايضا ما يتعلق بعيلة المريض واداب العيادة واداب المحتضر ونحو ذلك وكذلك ايضا - 00:52:19

التفسيل والتكفين والحمل والدفن والتعزية الى اخره هذه لا تتعلق لها الصلاة ولهذا يؤخرن احكام الجنائز في اخر كتاب الصلاة هذه مناسبة جعل هذا الكتاب في اخر احكام الصلاة ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر هادم اللذات - 00:52:36

وبالذال المعجمة ويكره اللذين وتمني الموت وبياح التداوي اللذين ما لم يغلبه ذلك اذا غلبه فانه لا يكره لكن يكره اذا غلبه لانه ينبع عن التسخن كونه ينبع هذا ينبع - 00:53:12

او يترجم عن التساقط والتساقط هذا لا يجوز كما سيناتينا ان شاء الله في اخر كتاب الجنائز وتمني الموت لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. قال لا تمنين احدكم الموت - 00:53:36

وان كان لا محالة فليقل اللهم احييني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني ما دامت الوفاة خيرا لي لكن يشرع التمني في حالتين. تمني الموت بحالتين الحالة الاولى تمني الشهادة - [00:53:53](#)

كونه يتمني الشهادة هذا مشروع النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الشهادة الصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه الحالة الثانية عند الفتنة كما تقدم في الحديث - [00:54:13](#)

واذا رتب بعبدا فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وبهاتين الحالتين يتمني الموت ويباح التداوي بمباح وتركه افضل ويحرم هذا ليس على اطلاق يعني ترك ويقول لك المؤلف تركه افضل - [00:54:30](#)

لانه ابلغ في التوكل على الله سبحانه وتعالى والتمداوي ينقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول تداوي الواجب وذلك اذا كان ترك التداوي يؤدي الى الهاك اذا كان تركه يؤدي الى الهاك او فوات المنفعة او الطرف - [00:54:55](#)

يقلب على يعلم او يغلب على الظن انه نافع. يعني يغلب على الظن ان التداوي نافع وان تركه يؤدي الى الضرر الى فوات النفس او الطرف او المنفي. فهنا يجب ان يتداول - [00:55:21](#)

يجب عليه ان يهدأه القسم الثاني ان يغلب على ظنه ان التداوي نافع لكن تركه لا يؤدي الى الضرر لكن ينفع مثلا لو اخذ شيئا من المهدئات ونحو ذلك فهذا مستحب - [00:55:43](#)

القسم الثالث قسم الثالث ما شك فيه يعني يحتمل انه ينفع ويحتمل انه لا ينفع وهذا افضل تركه كما ذكر المؤلف رحمة الله ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملأه وغيره ويجوز ببول ابل فقط. قاله في المبدع - [00:56:04](#)

نعمل الله سبحانه وتعالى قال فمن اضطر غير باع ولا عاد يتتوفر الشيطان الا يكون باعيا والا يكون عادي. يعني بالنسبة للتداوي بالمحرم اذا توفر الشيطان الا يكون باعيا ولا عاديا - [00:56:30](#)

الباقي هو الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحال والعادي هو الذي يأخذ من المحرم اكثر من ضرورته فاذا بحث ولم يجد الا هذا الطريق لم يجد طريرا مباحا واخذ من المحرم بقدر ضرورته - [00:56:50](#)

فان هذا هذا جائز ان شاء الله اما صوت الملهات والغنى فهذا هذا ليس دواء هذا داء هذا داء الان بل هذا مما يسبب الامراض النفسية كما يقول اطباء النفس - [00:57:12](#)

والتمداوي بول الابل هذا كما جاء في حديث العرانيين ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا منها ابوالها والبان ويكره ان يستطب مسلم ذميا بغير ضرورة. وان يأخذ منه دواء. العلم انه لا يكره - [00:57:29](#)

ما دام انه ثقة نقول بأنه لا النبي صلى الله عليه وسلم استأجر عبد الله ابن اريقط رضي الله تعالى عنه في الدالة من مكة للمدينة نعم وان يأخذ منه دواء لا يبين مفرداته المباحة - [00:57:56](#)

وتسن عيادة المريض والسؤال عن حاله للأخبار ويغب بها وتكون بكرة او عشيا. ويأخذ بيده ويقول لا بأس وهذا رحمة الله يرى انه اية المريض واجبة. شيخ الاسلام يقول بانها فرض كفایة - [00:58:16](#)

وهذا احسن شيء انها فرض كفایة قول المؤلف يغب بها يعني يفعلها تارة ويتركها تارة لكن يعني كلام العلماء على انه يفعلها يعني يستمر في فعلها ولها يسمونها عيادة يعني زيارة المريض سميت عيادة لكي يعاودها المسلم - [00:58:33](#)

بعد تارة لان المريض يلحقه الضعف يلحقه الضعف في بدنها في نفسه وربما يضعف ايمانه فهو يحتاج الى ان يقف معه اخوانه وان يكونوا بجانبه ولها سميت عيادة لكي يكررها ولا هي زيارة المريض - [00:58:57](#)

كي يعاودها مرة بعد نعم ويأخذ بيده ويقول لا بأس طهورا ان شاء الله تعالى. لفعله عليه السلام. وينفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعوه له بما ورد - [00:59:20](#)

ويسن تذكيره التوبة لانها واجبة على كل حال وهو احوج اليها من غيره والوصية لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر - [00:59:39](#)

واذا نزل به اي نزل به الملك لقبط روحه. الوصية قد تكون واجبة تذكير التذكير بالواجب هنا متأكد فاذا كانت له حقوق او عليه

حقوق له حقوق عند الناس او عليه حقوق - 00:59:57

وهذه الحقوق ليست موثقة يجب عليه ان يوصي بها ويتأكد ان يذكر بذلك كذلك ايضا كما ذهب اليه بعض السلف اذا ترك خيرا كثيرا عرفا ترك خيرا كثيرا عرفا فانه يوصي بشيء من ما له - 01:00:25

تبرعا لاقاربه غير الوارثين هذا مما يوجهه بعض السلف فمثل هذه الوصايا الواجبة يذكر بها التذكير بها متأكد اذا نزل به اي نزل به الملك لقبض روحه سنة تعاهد ارفق اهله واتقاهم لربه. بل لحلقه بماء او شراب - 01:00:46

وندى شفتيه لان ذلك يطفى ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة. نعم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية التي زنت قال النبي صلى الله عليه وسلم احسن اليها - 01:01:13

فاما وضعت فاتني بها ولقنه لا الله الا الله لقوله عليه السلام لقنو موتاكم لا الله الا الله. رواه مسلم عن ابي سعيد مررة ولم يزد على ثلاث لئلا يضجره. الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه ليكون اخر كلامه لا الله الا الله. ويكون برفق - 01:01:27

بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضع فهنا اولى. يعني والتلقين ان يذكر الشهادة ثم بعد ذلك يذكرها المريض بعده. يعني كما يلقن الصبي عندما يلقن الصبي انت لا تأمر الصبي - 01:01:52

وانما تذكر الجملة ثم يذكرها بعده لا تقول له قل بعض العلماء لا بأس لان لما جاء في مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من الانصار - 01:02:13

وقال يا خال قل لا الله الا الله قصة عبد المطلب من النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمي قصة ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمي قل لا الله الا الله - 01:02:32

يقال بعض العلماء بان هذا يرجع الى حال الشخص الناس يختلفون من الناس اذا قلت له قل يكون عنده قوة ايمان ولا يضجره ذلك يعني الامر لا يضجره. ومن الناس من يضجره ذلك - 01:02:47

فهو يختلف باختلاف الناس ويقرأ عنده سورة ياسين لقوله عليه السلام اقرأوا على موتاكم سورة ياسين رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ ايضا الفاتحة. نعم. هذا القراءة هذه - 01:03:04

غير ثابتة الحديث ابي داود هذا ويوجهه الى القبلة لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا. رواه ابو داود وعلى جنبه الايمان افضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا. نعم يوجهه الى القبلة - 01:03:25

الحاقا لما قبل الوفاة على ما بعد الوفاة. لانه بعد الوفاة سيوجه الى القبلة وكذلك ايضا ما قبل الوفاة يكون الى جهة القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة. فاذا مات - 01:03:52

فاما مات سنة تغميضه لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون. رواه مسلم. ويقول باسم الله وعلى وفاة رسول الله ويوم ويفغمض ذات محرم وتغمضه - 01:04:14

قوله ويقول باسم الله وعلى وفاة رسول الله هذا وارد عن بكر بن عبدالله المزنبي وهو تابعي هذا والد عن بكر بن عبد الله المزنبي لكن الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:30

كما في قصة ابي سلمة ان ابا سلمة لما اغمضه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفوا في عقبى في الغابرين - 01:04:49

وافسح له في قبره ونور له فيه فاذا قال هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول باسم الله وعلى وفاة رسول الله فهذا ورد عن هذا التابعى - 01:05:05

رحمه الله. نعم وكره من حائض وجنوب وان يقربه ويغمض الانثى مثلها او صبي واشد لحيبيه لان لا يدخله الهوام وتليين مفاصله ليسهل تغسيله من اشد اللحبيين يؤتى بخرقة يشد الاحياء يشد الاحياء - 01:05:18

من تحت الذقن الى فوق الرأس نعم والعلة في ذلك قال لان لا يدخله الهوام. ذكر ابن قدامة رحمه الله ان عمر قال لابنه اذا مت تضع

يدك اليسرى تحت ذقني اليمنى على جبتي - 01:05:44

لكن هذا ما فيه شد يعني ثبت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه ولأن السنة هو الاسراع بالجنازة السنة هو الاسراع بالجنازة وتنين مفاصله ليسهل تفسيله فيرد ذراعيه الى عضديه - 01:06:09

ثم يردهما الى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فانشق ذلك تركه وخلع يعني هذا التلبيين ذكره المؤلف رحمة الله تعالى - 01:06:28

كما تقدم وان كان الجمهور يقولون بهذا يعني المذاهب كلها تقول بهذا ليس هذا من مفردات الحنابلة بل كل المذاهب الاربعة تقول بهذا لكن السنة يقول لك العلة في ذلك - 01:06:47

نعم قبل قسوتها السنة هو المبادرة بالجنازة فاذا كان سببادر في الجنازة وتدفن تجهز وتدفن الى اخره لا حاجة لها نعم وخلع ثيابه لئلا يحمي جسده فيسرع اليه الفساد. نعم. كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:07:02

نعم وستره بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة. متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح - 01:07:26

ووضع حديدة او نحوها على بطنه لقول انس ضعوا على بطنه شيئا من حديد ولان لا ينتفخ بطنه ووضعه نعم ستره بثوب لانه اصبح عورة الميت له عورتان عورة مغلظة - 01:07:42

ما بين السرة والركبة عورة مخففة جميع جمبع بدنه يكون عورة ولها يشرع ان يستر بثوب نعم وضع الحديدة على بطنه هذه كما قال ابن المنذر رحمة الله ليس في وضع - 01:08:05

الحديد على بطن الميت سنة مضت هذا لا يشرع ولأن العلة التي ذكروا اثر انس رضي الله تعالى عنه العلة هي ان لا ينتفخ بطنه ما تقدم هذه العلة لا ترد لان السنة - 01:08:24

هو الاسراع بالجنازة نعم وهذا الاثر عن انس غير ثابت ووضعه على سرير غسله لانه يبعد عن الهوام متوجها الى القبلة على جنبه الايمان منحدرا نحو رجليه ان يكون رأسه - 01:08:42

اعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود - 01:09:01

ولابأس ان ينتظر به من يحضره من ولية وغيره ان كان قريبا ولم يخشى او يشق على الحاضرين مما تفجأة او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانحساف صدغيه. وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه - 01:09:15

يعني هذه علامات الموت الشرعية المؤلف رحمة الله انحساف صدقه وميل انفه انفصال كفيه استرخاء رجليه الى اخره هذه العالمة الشرعية التي يذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى. وهناك علامات طبية - 01:09:34

معروفة عند الاطباء فاذا وحقق وفاته فانه يسرا في تجهيز لكن اذا شك في وفاته فانه ينتظر حتى يتحقق تيقن الوفاة. نعم وانفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه. سواء كان لله تعالى او لادمي لما روى الشافعي - 01:09:57

واحمد والترمذى وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينها حتى يقضى عنه ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه. لأن النبي لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:24

بعد وفاته فصل غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وکفنوه في ثوبه متفق عليه عن ابن عباس - 01:10:42

والصلاه عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا الله الا الله. رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي. نعم ويدل لهذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم في البخاري - 01:11:01

في حديث ابي قنادة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم. هذا امر والامر يقتضي الوجوب وانما كانت هذه الامور على فرض الكفاية وليس على ارض العين لان المقصود تحصيل هذا العمل. الملاحظ هو العمل - 01:11:16

نلاحظ هو تحصيل التغسيل والتكمفين والصلوة والحمل والدفن وإذا قام بذلك طائفة من المسلمين كفى ذلك ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاخبره. قال ابن عباس معناه اكرمه بدنفه. وحمله ايضا فرض كفاية - 01:11:39

واباعه سنة وكره الامام للغاسل والحفاري اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال. فان تعذر اعطي بقدر عمله قال هو في المبدع. والرأي الثاني رأي الشافعى - 01:12:01

اجرة على هذه الاشياء الاجرة على مثل هذه الاشياء لا بأس لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله سعيد فاذا كان ذلك اخذ الاجرة على كتاب الله - 01:12:17

فهذه اولى والافضل ان يختار لتفسيله ثقة عارف بحكمه وابى الناس بفسله وصيه العدل لان ابا بكر اوصى ان تفسله امرأته ان تفسله امرأته اسماء. واوصى انس ان يفسله محمد ابن سيرين - 01:12:36

ثم ابوه لاختصاصه بالحلو والشفقة ثم جده وان علا لمشاركة الاب في المعنى ثم الاقرب فالاقرب من عصباته الابن ثم ابنته وان نزل ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب على ترتيب الميراث ثم ذوو ارحامه كالميراث ثم الاجانب - 01:12:57

نعم يعني الخلاصة في ذلك اتنا اتنا وهذا عند المشاحة عند المشاحة يعني اذا تشاھوا في تغسيل الميت كل ي يريد ان يفسله ونقول يقدم من اوصى اليه الميت فاذا كان اوصى الى فلان ان يفسله فانه مقدم لورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:13:17 اذا لم يكن هناك وصي الاصول ثم الفروع ثم الحواشى الاخوة ثم بنوهم الاعمام ثم بنوه ثم دووا الارحام والترتيب الوصاية اذا لم يكن هناك وصاية الاصول. الاب ثم الجد وان علا - 01:13:45

بعد الاصول الفروع الابل ثم ابن الابل وان نزل بعد الفروع الحواشى الاخوة الشقيق ابن الاخ الشقيق ثم ابن بعد ذلك الاعمام العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب - 01:14:08

ثم بعد ذلك تنتقل الى ذوي الارحام اجنبي اولى من زوجة وامه واجنبية اولى من زوج وسيد. وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد يعني الاجنبي يقول لك اولى من الزوجة من زوجته وامته - 01:14:32

نعم واجنبية اولى من زوج وسيد يعني الزوج لا هو نفسل زوجته لكن المرأة الاجنبية اولى من الزوج لان الزوج موضع خلافى تغسيله لزوجته نعم اه وزوج اولى من سيد - 01:14:57

وزوج اولى من سيد لزوج المرأة اولى من سيدها قد تكون هذه المرأة امة زوجها يفسلها اولى من سيدها. لان سيدها له ان ينظر اليها وزوجة اولى من ام ولد - 01:15:21

نعم يعني هذا الزوج له زوجة ولا هو ام ولد يعني له امة وطأها وانجبت ولد عندها زوجته وعندنا امته التي انجبت منه ايتها اولى؟ قال لك الزوجة اولى من الامة - 01:15:48

التي انجبت منه ولد نعم وسيأتيانا ان شاء الله هل للزوج ان يفسل زوجته وهل للزوجة ان تفسل زوجها؟ هذا سيأتي بيعها هنا قال لك اجنبي اولى من زوج او امل - 01:16:08

رجل اجنبي اولى من ان تفسله زوجته او امته. مع ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساؤه - 01:16:27

ظاهر ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الزوجة هي الاجنبي واجنبية اولى من زوج وسيد المرأة اولى ان تفسل المرأة من زوجها او سيدها نعم سيأتي ان شاء الله - 01:16:40

والاولى بفسل والاولى بفسل انشى وصيتها العدل ثم القربى من نسائها. فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وحالتها سواء وكذا بنت اخيها وبنت اختها لاستوائهما في القرب والمحرمية - 01:17:02

ولكل واحد كما تقدم الوصاية ثم الاصول ثم الفروع ثم الحواشى نعم ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه لما تقدم عن ابي بكر يحکي الاجماع على ان الزوجة لها ان تفسل زوجها - 01:17:22

الزوجة لها ان تفسل زوجها فهذا يحکي الاجماع. لكن هل للزوج ان يفسل زوجته هذا موضع خلاف لكن الزوجة لها ان تفسل زوجها

الاجماع يحکى على هذا نعم لما تقدم عن ابی بکر وروی ابن المندز ان علیاً غسل فاطمة ولان اثار النکاح من عدة الوفاة والارث باقية

فکذا الغسل - 01:17:46

ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابیحت وكذا نعم عندنا الزوجة لها ان تغسل زوجها والائمة يتفقون على هذا - 01:18:16

لكن هل للزوج ان يغسل زوجته الجمهور له ذلك استدلوا على هذا بان لا ابو بکر عم استلوا على هذا للزوج له ان يغسل زوجته حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:18:36

ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لو مت قبلی لغسلتك وكفنتك وقيل بان الحديث لهیأتك تھیأتك قيل بان الحديث لغسلتك استدلوا بلفظ لغسلتك وقيل بان الحديث لهیأتك - 01:18:59

وليس غسلتك ايضاً استدلوا بان علی ابن ابی طالب رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله تعالى عنه والرأي الثاني بحلیفة ان الزوج ليس له ان يغسل زوجته من قطاع الزوجية بالموت - 01:19:28

كالذی يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ولها قال لك ولان اثار النکاح من عدة الوفاة والارث راقية فکذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله. وان لم تكن في عدة - 01:19:54

كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابیحت لو ولدت مباشرة خرجت من العدة فلها ان تغسله حتى وان لم تكن والمطلقة الرجعية اذا ابیحت والمذهب انها مباحة هذا سیأتينا - 01:20:20

في احكام الرجعة وان الرجعية مباحة للزوج الرجعية مباحة لزوجها الذي طلقها والرجعية هي التي طلقها زوجها دون ما يملك من العدد بلا عوض طلقها او طلقتين دون ما يملك من العهد بلا عوض هذی تسمی رجعیة - 01:20:42

فهي مباحة للزوج بمعنى ان الزوج له ان ينظر اليها وان يخلو بها ان يسافر ونحو ذلك لكن لو جامعها فان هذه المجامعة تكون رجعة عن المذهب فقوله والمطلقة الرجعية اذا ابیحت يعني - 01:21:10

اذا قلنا بانها مباحة والمذهب انها مباحة نعم وكذا سید مع سریته اي امته المباحة له ولو ام ولد ولرجل وامرأة غسلوا من له دون سبع سنین فقط ذکرا کان او انثی السید له ان يغسل امته - 01:21:35

نعم حتى ولو كانت ام ولد لوطئها وانجبت منه ما تبين فيه خلق الانسان فهذه ام ولد له ان يغسله ان ام الولد تعتق بوفاة سیدها قال لك حتى ولو كانت ستعتق وتتحرر - 01:21:57

له ان يغسلها نعم ولرجل وامرأة غسلوا من له دون سبع سنین فقط ذکرا کان او انثی لانه لا عورة له ولان ابراهیم ابن النبي صلی الله علیه وسلم غسل - 01:22:17

النساء فتغسله مجرد بغير سترة. وتمس عورته وتنظر اليها يعني من كان دون سبع سنوات للرجل او للمرأة ان تغسله اذا كان ذکرا وللرجل ان يغسلها اذا كانت انثی اذا كانت دون سبع سنوات - 01:22:32

لان ما دون سبع سنوات لا حکم لعورته على المذهب ليس له عورة على المذهب فاذا كانت هناك جارية انثی للرجل ان يغسلها اذا كانت دون تسع سبع سنوات لها ست خمس الى اخره - 01:23:03

اذا كان ذکرا ولد دون سبع سنوات للنساء ان يغسلنهم نعم المؤلف اناط الحكم السن والقول الثاني ان الحكم يناط بالشهوة فان كانت الانثی محل للشهوة فليس للرجل ان يغسله - 01:23:19

وكذلك ايضاً الذکر اذا كان محل للشهوة ليس للانثی ان تغسله وهذا اقرب ان الامر يناط الشهوة كما هو عند الحنفیة نعم وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يمم - 01:23:49

او عکسه بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سید لها يمم مشکل لم تحضره امة له فيمم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس. تنظیف ولا ازاله نجاسة بل ربما کترت - 01:24:14

وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس. نعم هنا قال لك المؤلف ان مات رجل بين نسوة ليس فيهن

زوجة ولا امة مباحة له - 01:24:33

او عكسه امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممـتـ هذا رجل مات بين نسوة وليس هناك زوجة ولا امة مباحة له في ملـكهـ اذا كانت غير مباحة له بـاـنـ زـوـجـهاـ تـزـوـجـتـ 01:24:48

الـىـ اـخـرـهـ فـيـقـوـلـ لـكـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ المـؤـلـفـ يـرـىـ اـنـهـ تـيـمـ وـالـرـأـيـ الثـانـيـ اـنـهـ لـاـ يـيـمـنـ وـاـنـمـاـ يـغـسـلـ مـنـ وـرـاءـ الثـيـابـ اوـ يـفـاضـ عـلـيـهـ المـاءـ مـنـ وـرـاءـ الثـيـابـ وـهـذـاـ 01:25:16

قالـ بـهـ الزـهـرـيـ وـقـتـادـهـ وـغـيـرـهـمـ قـالـوـاـ بـاـنـهـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ مـنـ وـرـاءـ الثـيـابـ وـاـنـاـ مـدـخـلـ لـلـتـيـمـ هـنـاـ وـعـمـومـاـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ لـاـ مـدـخـلـ فـيـهـ لـلـتـيـمـ.ـ يـعـنـيـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـتـغـسـيلـ الـمـيـتـ 01:25:47

هـلـ يـغـلـبـ فـيـهـ التـعـبـ اوـ يـغـلـبـ فـيـهـ جـانـبـ النـظـافـةـ لـلـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ مـسـلـكـانـ.ـ الـمـسـلـكـ الـاـوـلـ الـمـذـهـبـ وـاـنـ الـمـغـلـبـ فـيـهـ هـوـ التـعـبـ وـالـمـسـلـكـ الثـانـيـ اـنـ الـمـقـلـبـ فـيـهـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ هـوـ النـظـافـةـ 01:26:16

وـلـيـسـ التـعـبـ الـتـيـمـ لـيـسـ فـيـهـ نـظـافـةـ حـسـيـةـ وـاـنـمـاـ فـيـهـ نـظـافـةـ مـعـنـوـيـةـ وـالـصـوـابـ فـيـهـ ذـلـكـ اـنـهـ لـاـ حـاجـةـ اـلـىـ تـيـمـ اـسـتـطـعـنـاـ اـنـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ مـنـ وـرـاءـ الثـيـابـ كـفـىـ ذـلـكـ وـلـهـذـاـ سـيـأـتـلـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـهـ اـذـاـ 01:26:41

اـاـ اـمـتـنـعـ تـغـسـيلـهـ بـسـبـبـ وـجـودـ حـرـيقـ اوـ بـسـبـبـ تـقـطـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـنـهـ لـاـ حـاجـةـ لـلـتـيـمـ يـسـقـطـ تـيـمـ اـنـ الـمـقـصـودـ تـغـسـيلـ هـوـ التـنـظـيفـ هـوـ النـظـافـةـ فـاـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ لـاـ حـاجـةـ اـلـىـ تـيـمـ لـاـ تـغـسـيلـ لـيـسـ فـيـهـ لـيـسـ فـيـهـ نـظـافـةـ 01:27:04

وـيـحـرـمـ اـنـ يـغـسـلـ مـسـلـمـ كـافـرـاـ وـانـ يـحـمـلـهـ اوـ يـكـفـهـ اوـ يـتـبـعـ جـنـاـزـتـهـ كـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ.ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـتـولـوـاـ قـوـمـاـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـمـ اوـ يـدـفـنـهـ لـلـاـيـةـ بـلـ يـوـارـىـ وـجـوـبـاـ لـعـدـمـ مـنـ يـوـالـيـهـ لـلـقـاءـ قـتـلـىـ بـدـرـ فـيـ الـقـلـيـبـ 01:27:27

وـيـشـتـرـطـ لـغـسـلـهـ طـهـوـرـيـةـ مـاءـ وـابـاحـتـهـ الـقـوـلـ طـهـوـرـيـةـ مـاءـ يـخـرـجـ الـمـاءـ طـاهـرـاـ لـاـ طـاهـرـاـ وـهـذـاـ كـلـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ اـنـهـ يـغـلـبـونـ فـيـهـ جـانـبـ التـعـظـدـ وـلـيـسـ جـانـبـ 01:27:49

الـنـظـافـةـ نـعـمـ.ـ وـيـشـتـرـطـ لـغـسـلـهـ طـهـوـرـيـةـ مـاءـ وـابـاحـتـهـ وـاسـلـامـ غـاسـلـ لـاـ نـائـبـاـ عـنـ مـسـلـمـ نـوـاهـ.ـ الشـافـعـيـةـ لـاـ يـشـتـرـطـ يـعـنـيـ حـتـىـ وـلـوـ كـمـاـ غـيـرـ مـبـاحـ كـمـسـرـوـقـ اوـ مـقـصـودـ يـصـحـ وـانـ كـانـ يـأـمـنـ لـكـ يـصـحـ 01:28:07

كـمـاـ الـمـقـصـودـ الـنـظـافـةـ اـيـضـاـ اـسـلـامـ غـاسـلـ.ـ الشـافـعـيـةـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ الغـاسـلـ مـسـلـمـ لـاـنـ الـمـقـصـودـ هـنـاـ نـعـمـ لـاـ نـائـبـاـ عـنـ مـسـلـمـ نـوـاهـ وـعـقـلـهـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـ الـكـافـرـ غـسـلـ الـمـسـلـمـ نـيـاـبـةـ 01:28:27

عـنـ مـسـلـمـ نـوـاهـ الـمـسـلـمـ نـوـىـ وـالـكـافـرـ هـوـ الـاـقـامـ بـالـتـغـسـيلـ لـاـ بـأـسـ وـعـقـلـهـ وـلـوـ مـمـيـزـاـ اوـ حـائـضاـ اوـ جـنـبـاـ.ـ نـعـمـ وـاـذـ اـخـذـ شـرـعـ فـيـ غـسـلـهـ سـتـرـ عـورـتـهـ وـجـوـبـاـ وـهـيـ مـاـ بـيـنـ سـرـتـهـ وـرـكـبـتـهـ وـجـرـدـهـ نـدـبـاـ لـاـنـهـ اـمـكـنـ فـيـ تـغـسـيلـهـ وـاـبـلـغـ 01:28:50

وـفـيـ تـطـهـيرـهـ وـغـسـلـهـ طـاهـرـاـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـمـيـصـ لـاـنـ فـضـلـاتـهـ طـاهـرـةـ فـلـمـ يـخـشـ تـنـجـسـ قـمـيـصـهـ.ـ نـعـمـ يـقـولـ لـكـ سـتـرـ عـورـتـهـ وـجـوـبـاـ وـاـيـضـاـ سـتـرـ جـمـيـعـ الـمـيـتـ اـسـتـحـبـاـ هـذـاـ هـوـ 01:29:14

هـذـاـ هـوـ الـصـوـابـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـ الـمـيـتـ يـكـوـنـ كـلـهـ عـورـةـ عـورـتـانـ عـورـةـ مـغـلـظـةـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ اـلـىـ الـرـكـبـةـ عـورـةـ مـخـفـفـةـ جـمـيـعـ الـمـيـتـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـغـسـلـهـ مـنـ وـرـاءـ سـتـرـ نـغـسـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـسـتـرـ 01:29:32

وـسـتـرـهـ عـنـ عـيـونـ تـحـتـ سـتـرـ فـيـ خـيـمـةـ اوـ بـيـتـ اـمـكـنـ لـاـنـهـ اـسـتـرـ لـهـ وـيـكـرـهـ لـغـيـرـ مـعـيـنـ فـيـ غـسـلـهـ حـضـورـهـ لـاـنـهـ رـبـماـ كـانـ فـيـ الـمـيـتـ مـاـ لـاـ يـحـبـ اـطـلـاعـ اـحـدـ عـلـيـهـ وـالـحـاجـةـ غـيـرـ دـاعـيـةـ اـلـىـ حـضـورـهـ بـخـلـافـ الـمـعـيـنـ 01:29:56